فصل (في الحرز)[1]

٥٥١ ومن سرق من أبويه أو[2] ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع لجواز الدخول[3] في[4] بيوت هؤلاء من غير إذن[5] فلم يوجد الحرز، وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو امرأة سيده، أو زوج سيدته، والمولى من مكاتبه، لأنه يجوز لهؤلاء الدخول[6] في[7] بيت[8] هؤلاء.

٥٥٢ والحرز على ضربين: حرز لمعنى[9] فيه، كالبيوت والدور، وحرز[10] بالحافظ، فمن سرق شيئاً من (حرز أو من[11] غير حرز)[12] (حفظ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٢) في (ت) زيادة (من).

(٣) ن (ل ١٠٥ أ) ت.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ . . . ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾. من الآية ٦١، سورة النور.

(٦) في (ش) (دخول).

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) في (ت، ش) (بيوت).

(٩) في (ش) (بمعنى).

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فحرز) هو (تصحيف).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

أو من غير حفظ)[1] وصاحبه عنده[2] (يجب عليه)[3] القطع[4]، لأنه محرز محفوظ به، ولا قطع[5] على من سرق[6] من حمام أو من بيت أذن[7] للناس في دخول لعدم الحرز.

ومن سرق من المسجد متاعاً[8] صاحبه عنده يحفظه[9] قطع، لأنه محرز به.

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه لعدم الحرز.

٥٥٣ وإذا نقب اللص البيت ودخل فأخذ المتاع وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما[10]، لأن الآخذ لم يدخل في[11] الحرز، والداخل لم يخرج المال من الحرز.

وإن ألقاه في الطريق فخرج وأخذه قطع، وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه، لأنه وجد الأخذ والإخراج.

٥٥٤ وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً، لأن سرقتهم (هكذا تكون)[12] ولأنه إنما يأخذ بقوتهم.

ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً لم يقطع لأن الدخول فيه

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٢) في (ش) زيادة (يحفظه).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٤) في (ت) (يقطع) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٥) في (ت) (يقطع).
(٦) ن (ل ١٠٦ أ) ص.
(٧) في (ش) زيادة (فيه).
(٨) في (ش) زيادة (و).
(٩) سقطت من (ت، ش).
(١٠) وهذا فيه نظر، لأن فيه حماية للعصابات من توقيع الحد عليها وتشجيع على قيامها. ولأبي يوسف قول يخالف هذا. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٤٨.
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (يكون هكذا).

ممكن فلا يعد به[1] ناقضاً[2] للحرز بذلك[3] القدر[4]، وإن[5] أدخل يده في صندوق الصيرفي[6] أو في جيب غيره[7] (وأخذ)[8] المال[9] قطع، لأنه لا[10] يمكن هتك الحرز فيه بأكثر من هذا.

---

(١) سقطت من (ش) وفي (ت) (ذلك).

(٢) في (ش) (هاتكا) وفي (ت) (هتكا).

(٣) ن (ل ١٢٤ ب) ش.

(٤) وهذا فيه نظر أيضاً، لأن طريقة السرقة في بعض الأماكن لا تكون إلا بهذه الطريقة، وجاء في كتاب الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٥٠) قوله: «وعن أبي يوسف في الإملاء أنه يقطع، لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه...».

(٥) في (ش) (إذا).

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٧) في (ش) زيادة (أو كم غيره).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأخذ).

(٩) ن (ل ١٠٥ ب) ت.

(١٠) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.

فصل

٥٥٥ ويقطع يمين السارق[١] (في قراءة)[٢] (عبد الله)[٣] (ابن مسعود)[١] ـ (رضي الله عنه)[٤] ـ: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»[٥]،[٦]،[٧]. وتقطع[٨] من الزند[٩] كذا روي[١٠]. .....

---

(١) في (ت) زيادة (والسارقة).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ لم يثبت في (ص).

(٦) من الآية ٣٨، سورة المائدة.

(٧) جاء في الدر المنثور للسيوطي (ج٢ ص ٢٨٠) قوله: «وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ: «فاقطعوا أيمانهما». وقال ابن حزم في كتاب المحلى (ج١٣ ص ٤٠٥): عن هذه القراءة «والقراءة غير صحيحة...». وقال: «ولا نص إلا وجوب قطع اليد أو الأيدي في الكتاب والسنة، إلا أننا نستحب قطع اليمن للأثر عنه ـ عليه السلام ـ أنه كان يحب التيمن في شأنه كله».

(٨) في (ت، ش) (يقطع).

(٩) الزند: هو موصل الذراع في الكف وهما زندان: الكوع والكرسوع. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٨٧١.

(١٠) جاء في هذا المعنى أحاديث منها: ما أخرجه الدارقطني (ج٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥): عن أبي نعيم النخعي، ثنا محمد بن عبيد العرزمي، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في قصة سرقة ثياب صفوان بن أمية بن خلف، وجاء فيه: «... ثم أمر بقطعه من المفصل». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢٧٠): «وضعفه ابن القطان في كتابه فقال: العرزمي متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هاني لا يتابع على ما له من حديث». وروى ابن عدي في الكامل (ج٣ ص ٩٠٨) قال: «ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني، ثنا =

وتحسم[1]، لأنه للتأديب لا للهلاك[2].

فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[3].

فإن[4] سرق ثالثاً[5] لم يقطع عندنا[6]،[7] وقال الشافعي[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ يؤتى على أطرافه الأربعة لقوله ـ عليه السلام[10] ـ: «من سرق فاقطعوه[11] فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه (فإن عاد فاقطعوه)[12]»[13].

= مالك بن مغول، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سارقاً من المفصل». وعلق عليه ابن عدي بقوله: «وهذا الحديث عن «مالك بن مغول» لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه».

(١) في (ت، ش) (يحسم).

(٢) في (ت، ش) (للإهلاك».

(٣) من الآية ٣٣، سورة المائدة.

(٤) في (ش) (وإن).

(٥) في (ت) (بالثاني) وهو تصحيف.

(٦) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة.

(٧) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٦٦.

(٨) انظر: الأم ج٦ ص ١٣٨.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) سقطت من (ت) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

(١١) ن (ل ١٠٦ ب) ص.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة لكون معناها موجود في الحديث.

(١٣) أقرب الأحاديث إلى معناه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٤٢ الحديث ٤٤١٠): قال: «جيء بسارق إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله إنما سرق، قال «اقطعوه» قال فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال «اقطعوه» ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال «اقطعوه» فأتي به الخامسة فقال «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا =

و[1] لنا أنه إتلاف جنس المنفعة فيكون إهلاكاً، ويخلد في السجن حتى يتوب ويظهر (على[2] وجهه)[3] سيماء الصالحين[4].

٥٥٦ (وإذا)[5] كان السارق أشل[6] اليد اليسرى، أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى، لم يقطع، لأنه يؤدي إلى إتلافه في حق منفعة[7] البطش[8] أو[9] المشي.

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فيظهر[10] سرقته مال[11] الغير فإن وهبها من السارق أو باعها إياها[12] أو نقصت قيمتها من النصاب[13] (لم يقطع)[14]، لأنه لم توجد الخصومة عند القطع.

= به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة». لفظ النسائي (ج٨ ص ٩٠، ٩١): قال: «جيء بسارق إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله، إنما سرق قال «اقطعوه» فقطع. ثم جيء به الثانية فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله، إنما سرق قال «اقطعوه» فقطع. فأتي به الثالثة فقال «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال «اقطعوه». ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال «اقطعوه». فأتي به الخامسة، قال: «اقتلوه»... باختصار. وعلق النسائي على هذا الحديث بقوله: حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله ـ تعالى ـ أعلم».

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (في وجهه) وهو سهو من الناسخ.

(٤) في (ت، ش) (رجل صالح).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإذا).

(٦) في (ت) (مشل).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المنفعة) وهو تصحيف.

(٨) وهو التناول بشدة، وهو الأخذ الشديد في كل شيء. انظر: لسان العرب ج١ ص ٣٠١.

(٩) في (ش) (و).

(١٠) في (ش) (ليظهر).

(١١) في (ش) (بمال).

(١٢) في (ت، ش) (إياه).

(١٣) ن (ل ١٢٥ أ) ش.

(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

فصل

٥٥٧ ومن سرق عيناً فقطع فيها، (وردها)[١] ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، لأنه فاتت عصمته له[٢]، لأنه صار معصوماً لله ـ تعالى ـ حيث قطع به، والقطع حق لله ـ تعالى ـ على الخلوص، فإن تغيرت (من عين)[٣] حالها مثل أن تكون[٤] غزلاً فسرقه فقطع فيه (ثم رده)[٥] ثم نسج فعاد فسرقه قُطِع، لأنه صار شيئاً آخر ألا ترى أن من غصب غزلاً[٦] فنسجه انقطع حق المالك عنه.

٥٥٨ وإن قطع السارق والعين قائمة في يده ضمن[٧] ردها، لأن على اليد ما أخذت حتى ترد[٨]، وإن كانت هالكة لم[٩] يضمن (عند علمائنا[١٠] ـ رحمهم الله ـ)[١١] فالقطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا[١٢]،[١٠]، وقال[١٣] الشافعي[١٤] ـ .....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فردها).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عن).

(٤) في (ت، ش) (يكون).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فرده).

(٦) ن (ل ١٠٦ أ) ت.

(٧) سقطت من (ش) وفي (ت) (وجب).

(٨) في (ت) (تردها).

(٩) في (ت) (لا).

(١٠) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٧٧.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندنا).

(١٢) سقطت من (ش).

(١٣) في (ت) (عند).

(١٤) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٨٤.

(رحمه الله)[1] ـ يجتمعان، لأنه مال معصوم للمالك[2]،[3] فيضمن، و[4] لنا أنه[5] معصوم لله ـ تعالى ـ لما قطع فلا يبقى معصوماً للعبد فلا يضمن.

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة، لأن الشبهة كافية لدرء الحد.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) ن (ل ١٠٧ أ) ص.

(٤) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) في (ت) زيادة (مال).